IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(56)/COM.5/OR.4
شباط/فبراير ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الثلاثاء ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٩/٥٠.

الرئيس: السيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية)

المحتويات

بنـــد جـــدول الأعمال[١]		الفقـــرات
١٧	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي *(تابع)*	١-٥٨

١ الوثيقة GC(56)/19.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108;
أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(56)/INF/9.

١٧- تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي (تابع)
(الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3)

١- دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى تحديد مجالات الخلاف في منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3.

٢- وقال ممثل النمسا، رداً على سؤال من ممثل الاتحاد الروسي، إنه تم أخذ صيغة الفقرة ٣ من مشروع القرار المتعلق بتقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي، الذي نوقش خلال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام ولكنه لم يُعتمَد.

٣- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إضافة عبارة "وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة" في نهاية تلك الفقرة.

٤- وقال ممثل البرازيل، بدعم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، إنه ينبغي التعبير عن التوازن بين التزامات الدول الأعضاء والتزامات الأمانة، وذلك بأن تضاف في نهاية الفقرة ٤ عبارة "والتزام الأمانة بتنفيذ الضمانات في إطار التطابق التام مع اتفاقات الضمانات ذات الصلة".

٥- واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية أن يستعاض عن نص الفقرة ٦ بنص الفقرة ٣ من القرار GC(54)/RES/11.

٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الفقرة ٧ تنص على بديهيات واضحة، ولا لزوم لها في رأي وفد بلده.

٧- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تعدَّل الفقرة ٨ لتصبح "ويشدِّد على ... بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو الوكالة وجميع الدول إلى التعاون في هذا الصدد بما يتفق تماماً مع النظام الأساسي ومع التزاماتها القانونية؛". فالدول ليست وحدها التي تقع عليها التزامات قانونية – بل إن الوكالة عليها التزامات قانونية كذلك.

٨- واقترح ممثل الاتحاد الروسي، بتأييد من ممثل الجمهورية العربية السورية، أن يستعاض عن الفقرة ١٣ بالفقرة ١٠ من القرار GC(54)/RES/11.

٩- وقال ممثل المملكة المتحدة، رداً على سؤال من ممثل مصر، إن استخدام أداة التعريف "الـ" قبل كلمة "دولة" في الجزء الأخير من الفقرة ١٤، ونصها "هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزّز-[للدولة]"، مقابل عبارة "لهذه الدولة" في الفقرة ١١ من القرار GC(54)/RES/11، ونصها" هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزّز لهذه الدولة"، لا يمثل تغييراً متعمّداً ولا يغيّر المعنى.

١٠- وأعرب ممثل الأرجنتين، بدعم من ممثل الجمهورية العربية السورية، عن تفضيله لصيغة "لهذه الدولة"، وهي الصيغة الواردة في الفقرة ١١ من القرار GC(54)/RES/11.

١١- وقال الرئيس إنه يفترض أن هناك اتفاقاً على تغيير كلمة ["للدولة"] إلى عبارة "لهذه الدولة".

١٢- وقال ممثل مكتب المدير العام لشؤون السياسات، رداً على سؤال من ممثل الاتحاد الروسي بشأن الفقرة ١٦، إنه يمكن الرجوع إلى خطة العمل المحدّثة الرامية إلى ترويج عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية على الموقع www.iaea.org.

١٣- واقترح ممثل الاتحاد الروسي أن تضاف في الفقرة ١٦ عبارة "وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أكدت مجدداً في جملة أمور أن الوكالة هي الجهة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، بموجب النظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال لاتفاقات الضمانات التي تعقدها، وأوصت بأن ينظر المدير العام للوكالة والدول الأعضاء في الوكالة في سبل ووسائل قد تشمل خطة عمل ممكنة لتشجيع وتيسير إبرام ونفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية"، بعد عبارة "في القرار GC(44)/RES/19". فبدون هذه العبارة، تكون الإحالات إلى القرار GC(44)/RES/19 وخطة العمل غامضة بشكل مفرط.

١٤- وقال ممثل اليابان، بدعم من ممثل إيطاليا، إن إدراج هذه العبارة لا يسهم بأي قيمة مضافة للفقرة ١٦.

١٥- واقترح ممثل الأرجنتين، بتأييد من ممثلَي الجمهورية العربية السورية واليابان، أن يستعاض عن الفقرة ١٦ بالفقرة ٢٥ من القرار GC(54)/RES/11.

١٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده سوف يتماشى مع هذا الاقتراح، انطلاقاً من روح التوافق.

١٧- واقترح ممثل ماليزيا أن تُدرَج بعد الفقرة ١٦ الفقرة ١٣ من القرار GC(54)/RES/11، ونصها "ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة المعقودة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛".

١٨- وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن استخدام عبارة "أي مؤشر على أن ثمة مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة" في الفقرة ١٩، حيث إن عبارة "عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها" أكثر شيوعاً في وثائق المجلس.

١٩- وقال ممثل البرازيل إنه بالرغم من أن صيغة الفقرة ١٩ مماثلة لتلك الخاصة ببيان الضمانات لعام ٢٠١١، فإن الفقرة لا تغطي سوى واحدة فقط من الفئات الست للدول التي يشير إليها بيان الضمانات. وهو يفضل أن تُحذَف تلك الفقرة.

٢٠- وقالت ممثلة الأرجنتين إن الفقرة ١٩، في رأيها، تُقحِم نوعاً من التحيز في مشروع القرار وينبغي أن توضع بين قوسين معقوفين.

٢١- وطلب ممثل الاتحاد الروسي أن توضع الفقرة ٢٠ بين قوسين معقوفين.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، دعا إلى إدراج عبارة "التحقق من" بين "أنشطة الأمانة في مجال" و"تحليل المعلومات التي تعلن عنها الدول الأعضاء"، وذلك لجعل تلك الفقرة أكثر تماشياً مع الفقرة ٢٦ من القرار GC(54)/RES/11.

٢٣- وقالت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات إن الفقرة ٢٢ تشير حسب فهمها إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء على أساس طوعي بشأن الإمدادات والمشتريات النووية. وبما أن الوكالة لا تملك سلطة التحقق من مثل هذه المعلومات، ربما كانت كلمة "استعراض" أدقّ من عبارة "التحقق من".

٢٤- وتساءل ممثل الاتحاد الروسي، بعد أن ذكّر بالصيغة المستخدمة في القرار GC(54)/RES/11، عما إذا كانت الأمانة تتبنى نهجاً انتقائياً في تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٢٥- وقالت المسؤولة القانونية للجنة الجامعة إن الأمانة تأخذ على محمل الجد التام التعليمات التي تتلقّاها من المؤتمر العام – ومن المجلس أيضاً.

٢٦- وتسعى الأمانة جاهدةً للتأكد من أن الصيغة المستخدمة في مشاريع القرارات صحيحة، لكن لا يمكنها أن تضمن دائماً صحّة ما يتم الاتفاق عليه من قِبَل الدول الأعضاء.

٢٧- وينبغي، في رأيها، أن يُنظَر إلى الفقرة ٢٢ في سياق برنامج الوكالة للتوعية بالمشتريات.

٢٨- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه إذا كان يراد الاحتفاظ بالفقرة ٢٢، ينبغي تعديلها لتبدأ بعبارة "ويحيط علماً بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات ..."، مع الاستعاضة عن عبارة "إمداداتها ومشترياتها النووية" بعبارة "إمدادات المواد النووية".

٢٩- وقال ممثل المملكة المتحدة إن القصد من الفقرة ٢٢ هو أن تغطي التوفير الطوعي للمعلومات بشأن أنشطة الإمدادات والمشتريات الخاصة بالمواد النووية، علماً بأن الأمانة لا تملك سلطة التحقق من المعلومات المقدَّمة على أساس طوعي.

٣٠- وقال ممثل أستراليا إن من المهم أن تكون الفقرة ٢٢ صحيحة من حيث الوقائع. واقترح أن تسترشد اللجنة بالأمانة.

٣١- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه ينبغي للأمانة أن تتصرف وفقاً للتعليمات التي تتلقّاها من جهازي تقرير السياسات في الوكالة. ولا يستطيع وفد بلده قبول الفقرة ٢٢ على ما هي عليه في الوقت الحاضر؛ وهو يفضل صيغة الفقرة ٢٦ من القرار GC(54)/RES/11.

٣٢- وقال إنه ينبغي حذف الفقرة ٢٣ لأنه لم يتم وضع معايير واضحة لما يستجدّ من تطور بشأن مفهوم العمل على مستوى الدولة.

٣٣- وقالت ممثلة الجمهورية العربية السورية إنه لا تظهر في القرار GC(54)/RES/11 فقرة مثل الفقرة ٢٣، ولذلك فإن وفد بلدها يجد صعوبة جدية في قبول الفقرة ٢٣، خاصةً لما يترتب على مفهوم تخطيط الضمانات على مستوى الدولة، وتنفيذ الضمانات وتقييمها، من انعكاسات على تنفيذ اتفاقات الضمانات التي تعقدها الدول الأعضاء مع الوكالة.

٣٤- وقال ممثل كندا إن الوكالة ظلت تنفذ نهج ضمانات على مستوى الدولة في بلده لمدة سبع سنوات. وقد أدى هذا النهج إلى زيادة الكفاءة على النحو المأمول، ومكّن الأمانة من تقديم تأكيدات بأنه لا توجد في كندا أي أنشطة نووية غير معلنة وأن جميع الأنشطة المعلنة مخصصة لأغراض سلمية. لذا فإن وفد بلده يؤيد بشدة الإبقاء على الفقرة ٢٣.

٣٥- وقال ممثل البرازيل إن وفد بلده، الذي يمكنه أن يتماشى مع حذف الفقرة ٢٣، على استعداد أيضاً للنظر في سبل تعديلها. وإذا كان يراد الإبقاء على تلك الفقرة، فإن وفده يقترح الاستعاضة عن كلمة "الوكالة" بكلمة "الأمانة"، مع حذف عبارة "أن تواصل"، والاستعاضة عن عبارة "ما يستجدّ من تطوّر" بكلمة "تصوّر".

٣٦- وقالت ممثلة الأرجنتين إن وفد بلدها ليست لديه مشكلة فيما يخص مضمون الفقرة ٢٣، لكنه يرى أن الدول الأعضاء بحاجة الى مزيد من المعلومات عن مفهوم العمل على مستوى الدولة. وينبغي، في رأي وفدها، حذف الفقرة ٢٣ أو تعديلها بحيث تعكس الوضع الراهن فيما يتعلق بتوفير المعلومات للدول الأعضاء.

٣٧- واتفقت مع ممثل البرازيل على ضرورة الاستعاضة عن كلمة "الوكالة" بكلمة "الأمانة"، حيث إنه يجري تطوير مفهوم العمل على مستوى الدولة في نطاق الأمانة. ووافقت أيضاً على أن يستعاض عن عبارة "ما يستجدّ من تطوّر "بكلمة "تصوّر" – أو الأفضل بكلمة "التطوّر".

٣٨- وقال ممثل نيجيريا إن تطور مفهوم العمل على مستوى الدولة لا يزال قيد العمل وإن هناك حاجة لمزيد من التوضيح في هذا الصدد. ويرى وفد بلده بالتالي أنه ينبغي حذف الفقرة ٢٣ أو إعادة صياغتها، الأمر الذي سيكون له انعكاسات على البند (ل).

٣٩- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، داعياً إلى حذف الفقرة ٢٣، إن الدول الأعضاء تصرّ دائماً على أن الوكالة ينبغي أن تظل هيئة تقنية، في حين أن استخدام مفهوم العمل على مستوى الدولة يحمل في طياته خطر تسييس أنشطة الضمانات التي تضطلع بها الأمانة.

٤٠- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده دعم باستمرار تطبيق الضمانات المتكاملة. ومع ذلك، فإن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة، التي يجري تطويرها من قِبَل الأمانة وراء الأبواب المغلقة، يرجَّح إلى حد كبير أن تُقحِم اعتبارات سياسية وذاتية إلى ما ينبغي أن يكون ممارسة غير سياسية وموضوعية.

٤١- وينبغي تقديم مزيد من التفاصيل إلى الدول الأعضاء، كما يتعين أن تخضع مسألة نُهُج الضمانات على مستوى الدولة لمزيد من النقاش من قِبَل جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

٤٢- وقال ممثل إيطاليا إن بلده، الذي يولي أهمية كبيرة لمفهوم العمل على مستوى الدولة، يود أن يتم الاحتفاظ بالفقرة ٢٣ على ما هي عليه.

٤٣- وقال ممثل أستراليا إن الوكالة ظلت تطبق نهج ضمانات على مستوى الدولة في بلده لأكثر من عشر سنوات، وإن وفد بلده يؤيد الإبقاء على الفقرة ٢٣.

٤٤- فلا يمكن بالتأكيد لأي دولة عضو الاعتراض على أن تبقيها الوكالة على علم بشيء ما – وهو الغرض من تلك الفقرة.

٤٥- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده يؤيد نُهُج الضمانات على مستوى الدولة على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٨ و١٩ من القرار GC(54)/RES/11، وذلك لأنها تنطوي على الضمانات المتكاملة وفقاً لما تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٢.

٤٦- ويجري تطبيق الضمانات المتكاملة في البلدان التي أدخلت اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً إضافياً إلى حيز التنفيذ، والتي يمكن وفقاً لذلك تأكيد عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيها. وفي واقع الأمر أن

الضمانات المتكاملة هي ما كان يشير إليه ممثلا كندا وأستراليا عندما ذكرا أن الوكالة بصدد تطبيق نهج ضمانات على مستوى الدولة في بلديهما.

٤٧- لكن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة تنطوي على ما هو أكثر من الضمانات المتكاملة، حيث يُطلَب من الدول قبول تدابير لا تغطيها اتفاقات الضمانات التي هي أطراف فيها ولا أطرها القانونية الوطنية.

٤٨- وينبغي أن تُتّخَذ القرارات بشأن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة من قِبَل جهازي تقرير السياسات في الوكالة وليس بواسطة الأمانة وراء الأبواب المغلقة.

٤٩- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن مفهوم العمل على مستوى الدولة ليس مفهوماً جديداً أو متطرفاً، وقد ظلت الدول الأعضاء على علم بتطوره من قِبَل الأمانة. والفقرة ٢٣ في غاية الأهمية، ووفد بلده مستعد للعمل على معالجتها حتى تصبح صياغتها صحيحة تماماً.

٥٠- وقالت ممثلة الأرجنتين إن وفد بلدها مستعد أيضاً لمعالجة تلك الفقرة، بغية توضيح ما إذا كان مفهوم العمل على مستوى الدولة يعني في الواقع الضمانات المتكاملة.

٥١- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لما كان هيكل ومحتوى اتفاقات الضمانات الشاملة قد جرت الموافقة عليهما من قِبَل مجلس المحافظين، فإن أي تغييرات على المفاهيم الأساسية ينبغي أن تكون أيضاً مرهونة بموافقة المجلس.

٥٢- وكما أشير خلال اجتماعات المجلس في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢]، فإن بلده يرغب في الحصول على تقرير مفصّل عن جميع جوانب نُهج الضمانات على مستوى الدولة المقرّر عرضها على المجلس. ولا يمكن للمجلس أن يناقش مدى ملاءمة أحدث الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتطوير الضمانات إلا بعد تقديم مثل هذا التقرير. وينبغي أن ينعكس هذا الوضع في مشروع القرار قيد النظر الآن.

٥٣- وقال ممثل المملكة المتحدة إن وفد بلده، الذي يبدي استعداده أيضاً للعمل على معالجة الفقرة ٢٣، يشعر بالقلق بشأن التلميح إلى أن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة تحتاج إلى الموافقة عليها من قِبَل المجلس. وفي رأيه أنها لا تتطلب أي تغيير في الأساس القانوني لضمانات الوكالة.

٥٤- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في إشارة إلى الفقرة ٢٨، أن تُحذَف كلمة "مواصلة"، وأن تضاف – بعد عبارة "وواقعية [وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات]" – عبارة "باستثناء المعلومات السرية أو المفصّلة من دون موافقة الدولة المعنية".

٥٥- وقال ممثل كندا إنه لا يمكن لوفد بلده أن يقبل تلك الإضافة المقترحة؛ فالأمانة تحترم سرية معلومات الضمانات المقيّدة، والمعلومات المفصّلة غير المصنّفة كمعلومات ضمانات مقيّدة هي بالضبط ما ينبغي للأمانة أن توفره للدول الأعضاء.

٥٦- واقترح ممثل مصر، في إشارة إلى الفقرة ٢٩، أن تضاف في نهايتها عبارة "في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه ... " – على أن يضاف عنوان بند جدول الأعمال في الوقت المناسب.

---

[٢] أنظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة GOV/OR.1328، والفقرة ٦٧ من الوثيقة GOV/OR.1331.

٥٧- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إضافة الفقرات الثلاث التالية مباشرةً بعد الفقرة ٢٨:

"ويعترف بأهمية الفرصة المتاحة للدول الأعضاء للإعراب عن آرائها بشأن محتويات تقرير تنفيذ الضمانات وإضافة آرائها إليه؛"

"وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعدُ بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيِّز النفاذ على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛"؛

"ويرجو من المدير العام أن يقوم بتنظيم لجنة يكون باب عضويتها مفتوحاً وتتألَّف من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، لاستكشاف سبل ووسائل للتحقُّق العملي في إطار الدور الذي تضطلع به ضمانات الوكالة بشأن تنفيذ تدابير نزع السلاح وذلك، وفي جملة أمور، من خلال تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية؛".

٥٨- واقترح ممثل الفلبين، بدعم من ممثل كوستاريكا، أن تضاف، مباشرةً قبل الفقرة ٢٩، الفقرة ٣٠ من القرار GC(54)/RES/11، ونصّها "ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛".

رُفِعت الجلسة الساعة ٢٢/٠٥.